

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١ لسنة ١٩٦١

بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٤ يولييه سنة ١٩٤٨ و ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ١١ أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن بدل طيبة العمل للأطباء ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص ببدل التفرغ للأطباء ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ تعديل فئات إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ بشأن قواعد التيسير الخاصة بالموظفين ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز نقل الطبيب المصرح له بمزاولة المهنة في الخارج إلى وظائف تقتضى التفرغ إذا كان قد مارس مهنة الطب البشري أو طب الأسنان لمدة عشر سنوات على الأقل في الحكومة أو المؤسسات العامة .

مادة ٢ - يجب للنقل إلى وظائف كل الوقت أن تكون هناك درجات خالية مخصصة لهذه الوظائف بالميزانية .

مادة ٣ - لا يجوز أن تزيد سن الطبيب عند نقله إلى وظائف كل الوقت عن ٥٢ سنة

مادة ٤ - يجوز عند نقل الطبيب إلى وظائف تقتضى التسرع ترقيته درجة أو درجتين ولو ترتب على ذلك أن يسبق في الأقدمية زملاءه الذين لم يسبق تعويضهم بالترقية درجة أو درجتين إذا كانت الترقية للدرجة الثانية أو الأولى . وتكون الترقية إلى درجتين إذا كان قد مضى عليه في درجته الحالية ثلاث سنوات على الأقل كما تكون الترقية لدرجة واحدة إذا كان قد مضى عليه ثلاث سنوات على الأقل في الدرجة الحالية والدرجة السابقة أو سنة واحدة في الدرجة الحالية .

مادة ٥ - يجوز أن تكون الترقية من وظائف لا تقتضى التفرغ إلى وظائف كل الوقت لغاية الدرجة الأولى .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦١

بتفويض وزير التربية والتعليم المختص بمض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسوريا ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى وزير التربية والتعليم المختص بإصدار القرارات الخاصة بتعليم بعض الطلاب بالمجان في جميع مدارس الوزارة ومرحلة التعليم الجامعى في الأحوال التى تستدعى ذلك متى استوفوا شروط القبول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ )

جان عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١ لسنة ١٩٦١

بالموافقة على شراء سيارتين لوزارة التربية والتعليم المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرارات الجمهوريين رقمي ١٥٩ و ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن شراء واستخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة ؛

وعلى ميزانية وزارة التربية والتعليم المركزية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛  
وبناء على موافقة اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية  
بجلسة ٥ يناير سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة التربية والتعليم المركزية شراء سيارة ستشين واجن وسيارة ميكرو باس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ )

جان عبد الناصر